

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/48
9 June 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع و الستون
مونتريال، 25 – 29 يولييه / تموز 2011

مقترح مشروع: زامبيا

تتالف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

خطة إدارة إزالة الهيدرو كلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيب/اليونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

زامبيا

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

0.7 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2009	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7
-----------------------------------	-------------	------------------------------

السنة: 2009				(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)				
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الزغاي	الأبروصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة			
								الهيدروكلوروفلوروكربون 123
								الهيدروكلوروفلوروكربون 124
								الهيدروكلوروفلوروكربون 142 أ
								الهيدروكلوروفلوروكربون 142 ب
0.7				0.7				الهيدروكلوروفلوروكربون 22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
4.95	نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة:	4.95	خط الأساس لفترة 2010-2009 (تقدير):
الاستهلاك الموهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
3.22	المتبقي:	0.0	موافق عليه بالفعل:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	(خامساً) خطة الأعمال
0.1	0.0		0.0		0.0			0.0		0.0	اليونيب إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
107,484	10,985	0	21,335	0	21,971	0	0	26,596	0	26,596	التمويل (دولار أمريكي)
0.1					0.0	0.0				0.0	اليونيدو إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
75,626	0	0	0	0	25,209	25,209	0	0	0	25,209	التمويل (دولار أمريكي)

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	(سادساً) بيانات المشروع
لا ينطبق	3.2	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	5.0	5.0	لا ينطبق	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
لا ينطبق	3.22	4.45	4.45	4.45	4.45	4.45	4.95	4.95	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
175,000	30,000	0	30,000	0	35,000	0	0	40,000	0	40,000	تكاليف المشروع
											اليونيب
22,750	3,900	0	3,900	0	4,550	0	0	5,200	0	5,200	تكاليف الدعم
140,000	0	0	0	0	70,000	0	0	0	0	70,000	تكاليف المشروع
12,600	0	0	0	0	6,300	0	0	0	0	6,300	تكاليف الدعم
315,000	30,000	0	30,000	0	105,000	0	0	40,000	0	110,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

35,350	3,900	0	3,900	0	10,850	0	0	5,200	0	11,500	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
350,350	33,900	0	33,900	0	115,850	0	0	45,200	0	121,500	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	40,000	5,200
اليونيدو	70,000	6,300

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1 نيابة عن حكومة زامبيا، قدم اليونيب باعتباره الوكالة المنفذة الرائدة إلى الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة الهيدرو كلوروفلوروكربون بتكلفة مجموعها 350 000 دولار أمريكي، كما قدمت في الأصل، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 26 000 دولار أمريكي لليونيب ومبلغ 13 500 دولار أمريكي لليونيدو. وتغطي الخطة استراتيجيات وأنشطة لتحقيق 35 في المائة خفض من استهلاك الهيدرو كلوروفلوروكربون بحلول عام 2020.

2 تبلغ الشريحة الأولى للمرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع 55 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 150 دولارا أمريكيا لليونيب ومبلغ 75 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 750 دولارا أمريكيا لليونيدو، كما قدمت في الأصل.

خلفية

قواعد المواد المستنفدة للأوزون

3 إن المجلس البيئي هو الهيئة الوطنية المسؤولة عن وضع السياسة والتوجيه الاستراتيجي لتنفيذ بروتوكول مونتريال في زامبيا. لقد أنشأت الوحدة الوطنية للأوزون في المجلس لتنفيذ الأنشطة التشغيلية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وتلبية متطلبات الإبلاغ. واعتمدت حكومة زامبيا الوثيقة التأسيسية لقواعد المواد المستنفدة للأوزون رقم 27 لعام 2001 بموجب الفصل 204 من قانون الحماية البيئية ومكافحة التلوث. وتراقب القواعد استيراد وتصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الهيدرو كلوروفلوروكربون والمعدات التي تحتوي عليها. وتشتترط على جميع مستوردي المعدات المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون والهيدرو كلوروفلوروكربون تسجيلهم وتراقب الواردات من المواد المستنفدة للأوزون من خلال تصاريح الاستيراد، في إطار الحصص الوطنية التي وضعت طبقا لجدول الإزالة لبروتوكول مونتريال.

استهلاك المواد الهيدرو كلوروفلوروكربونية

4 إن جميع المواد الهيدرو كلوروفلوروكربونية المستخدمة في زامبيا مستوردة نظرا لأن البلاد لا ينتج هذه المواد. وبين المسح الذي تم الاضطلاع به خلال إعداد خطة إدارة إزالة الهيدرو كلوروفلوروكربون أن مادة الهيدرو كلوروفلوروكربون - 22 هي المادة الوحيدة من الهيدرو كلوروفلوروكربون التي تم تحديدها في زامبيا وتستخدم بشكل شائع في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. ويبين الجدول 1 مستوى استهلاك الهيدرو كلوروفلوروكربون.

الجدول 1: مستوى استهلاك الهيدرو كلوروفلوروكربون في زامبيا

السنة	بيانات المادة 7		بيانات المسح	
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	بالطن المتري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	بالطن المتري
2005	0.8	15.0	6.35	115.4
2006	0.7	13.5	6.79	123.4
2007	0.7	12.5	7.34	133.4
2008	0.7	12.0	7.89	143.5
2009	0.7	12.0	8.56	155.6

5 أوضحت بيانات المسح زيادة كبيرة في استهلاك الهيدرو كلوروفلوروكربون في جميع السنوات من 2005 إلى 2009 بالمقارنة ببيانات المادة 7. وتم توضيح أن في خطة إدارة إزالة الهيدرو كلوروفلوروكربون لم تكن هناك بيانات دقيقة عن استهلاك الهيدرو كلوروفلوروكربون حتى تم الانتهاء من مسح خطة إدارة إزالة الهيدرو كلوروفلوروكربون. ويرجع ذلك إلى عدم الدقة في نظام الترخيص الذي لم يشمل جميع الواردات من المواد الهيدرو كلوروفلوروكربونية نتيجة لخطأ تصنيف المبردات والحدود المسامية وحقيقة أن الإبلاغ عن الهيدرو كلوروفلوروكربون لم يكن إلزامياً. وخلال مسح خطة إدارة إزالة الهيدرو كلوروفلوروكربون، تم جمع بيانات استهلاك الهيدرو كلوروفلوروكربون من ورش الخدمة والتقنيين، واعتبر هذا أكثر دقة. وتنتظر زامبيا في إرسال طلب إلى أمانة الأوزون لمراجعة بيانات استهلاك عام 2009.

6 إن مادة الهيدرو كلوروفلوروكربون - 22 هي أرخص سائل تبريد متاح في زامبيا. وتتاح في الأسواق أيضاً سوائل من غير الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك الأمونيا و الهيدرو كلوروفلوروكربون - 134أ ومخلوطات من R-404 و R-407. إن سوائل التبريد الهيدروكلورونية ليست متاحة بشكل جاهز بالرغم من زيادة الواردات من المعدات القائمة على الهيدروكلورون. وفي عام 2009، بلغ مجموع استهلاك سائل التبريد في زامبيا 211,4 طن متري منها مادة الهيدرو كلوروفلوروكربون - 22 بلغت 155,6 طن متري أو 73,6 في المائة.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدرو كلوروفلوروكربونية

7 قدرت القدرة المركبة من وحدات التبريد وتكييف الهواء المستخدمة لمادة الهيدرو كلوروفلوروكربون - 22 بحوالي 90 000 وحدة في عام 2009. وتم تقدير متوسط شحن مختلف أنواع المعدات واستخدم لحساب مجموع القدرة المركبة. ويصل متوسط معدل التسرب حوالي 54 في المائة. ويبين الجدول 2 موجزا لاستهلاك الهيدرو كلوروفلوروكربون حسب القطاع.

الجدول 2: استهلاك الهيدرو كلوروفلوروكربون حسب القطاع لعام 2009

الطلب على الخدمة (بالأطنان)		القدرة المركبة (بالأطنان)		العدد الاجمالي للوحدات	النوع
قدرات استنفاد الأوزون	المتريية	قدرات استنفاد الأوزون	المتريية		
1.16	21.1	4.65	84.5	65,000	أجهزة تكييف الهواء
7.37	134.0	11.00	200.0*	20,000	غرف التبريد والتجميد التجارية
0.03	0.5	0.36	6.5	5,000	وحدات النقل المبردة
8.56	155.6	16.01	291.0	90,000	المجموع

* استخدم متوسط شحن مقدر بمقدار 10 كج لحساب القدرة المركبة.

خط الأساس المقدر لاستهلاك الهيدرو كلوروفلوروكربون

8 يحسب خط الأساس المقدر لزامبيا عند 161.8 طن متري (8.90 طن من قدرات استنفاد الأوزون) باستخدام استهلاك عام 2009 البالغ 155.6 طن متري (8.56 طن متري من قدرات استنفاد الأوزون) واستهلاك عام 2010 البالغ 167.9 طن متري (9.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون) التي تم الحصول عليها من المسح. وسيجرى تعديل خط الأساس المقدر طبقاً لذلك عندما يتم إبلاغ أمانة الأوزون رسمياً باستهلاك عام 2010.

توقع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في المستقبل

9 قدرت زامبيا طلبها في المستقبل على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند معدل نمو نسبته 8 في المائة على أساس التنمية الاقتصادية والحاجة لشحن معدات جديدة. ويبين الجدول 3 أدناه موجزا لتوقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في زامبيا مبينا الفرق بين النمو المقيد (أي، تمشيا مع البروتوكول) والنمو غير المقيد.

الجدول 3: توقعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009*		السنة
58.47	80.96	80.96	80.96	80.96	80.96	89.95	89.95	167.90	167.90	167.90	12.00	طن متري	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المقيد
3.22	4.45	4.45	4.45	4.45	4.45	4.95	4.95	9.23	9.23	9.23	0.66	طن من قدرات استنفاد t الأوزون	
362.48	335.63	310.77	287.75	266.44	246.70	228.43	211.51	195.84	181.33	167.90	12.00	طن متري	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون غير المقيد
19.94	18.46	17.09	15.83	14.65	13.57	12.56	11.63	10.77	9.97	9.23	0.66	طن من قدرات استنفاد t الأوزون	

* بيانات المادة 7 الفعلية التي تم الإبلاغ عنها.

استراتيجية إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

10 تقترح حكومة زامبيا اتباع جدول بروتوكول مونتريال واعتماد منهج لتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على مراحل بحلول عام 2030. ويحتوي التقديم الحالي على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020 وتركز على الأنشطة في قطاع الخدمة الذي يستخدم مادة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22.

11 ستعمل زامبيا على خفض الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 لخدمة المعدات الحالية من خلال استرداد وإعادة دوران الهيدروكلوروفلوروكربون ودعم تدريب التقنيين وبناء قدراتهم من أجل ممارسات أفضل للخدمة. وستستخدم تكنولوجيات الهيدروكلوروكربون المستخدمة سوائا تبريد ذات امكانية إحترار عالمي منخفض من خلال مشروع بياني. وستضمن زامبيا أن الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 السائب والمعدات المحتوية على هيدروكلوروفلوروكربون يجرى خفضها من خلال تطبيق الحصص الموضوعة متبعة جدول الخفض لبروتوكول مونتريال. وبالإضافة إلى ذلك، ستدعم الحكومة فرض نظام الترخيص لترصد عن كئيب الواردات من كل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المستخدمة للهيدروكلوروفلوروكربون لضمان أن هذه في نطاق الحدود الموضوعة. ويبين الجدول 4 وصفا لأنشطة محددة وإطار زمني لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

الجدول 4: الأنشطة المحددة للمرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والفترة المقترحة للتنفيذ

الإطار الزمني	وصف الأنشطة
2020-2011	تعزيز الوعي بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ودعم مدارس تدريب الجمارك والقيام بتدريب موظفي الجمارك
2020-2011	دعم روابط التبريد وتدريب التقنيين على الممارسات الجيدة والاسترداد وإعادة الاستخدام وتوفير الأدوات
2015-2011	توفير الأدوات والمعدات للاسترداد وإعادة الاستخدام وإعادة التهيئة ومحددات سوائل التبريد ومخزونات سائل التبريد لبيان إعادة التهيئة
2020-2015	دعم مراكز إعادة التهيئة والمستعملين النهائيين الكبار وبرامج بيانية وحواجز من أجل إعادة التهيئة
2020-2011	رصد المشروع وتنسيقه والإبلاغ عنه

تكاليف خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

12 قدر مجموع تكاليف خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لزامبيا عند 350 000 دولار أمريكي لتحقيق 35 في المائة خفض في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020. ويرد في الجدول 5 تفاصيل التكاليف للأنشطة الواردة فيه.

الجدول 5: الأنشطة المقترحة وتكاليف المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

المجموع	اليونيدو	اليونيب	وصف الأنشطة
65,000	-	65,000	تعزيز الوعي بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ودعم مدارس تدريب الجمارك والقيام بتدريب موظفي الجمارك
75,000	-	75,000	دعم روابط التبريد وتدريب التقنيين على الممارسات الجيدة والاسترداد وإعادة الاستخدام وتوفير الأدوات
80,000	80,000	-	توفير الأدوات والمعدات للاسترداد وإعادة الاستخدام وإعادة التهيئة ومحددات سائل التبريد ومخزونات سائل التبريد لبيان إعادة التهيئة
70,000	70,000	-	دعم مراكز إعادة التهيئة والمستعملين النهائيين الكبار وبرامج بيانية وحواجز من أجل إعادة التهيئة
60,000	-	60,000	رصد المشروع وتنسيقه والإبلاغ عنه
350,000	150,000	200,000	المجموع

تعليقات وتوصيات الأمانة

التعليقات

13 استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لزامبيا في سياق إعداد خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات التالية بشأن خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وخطة الأعمال للفترة 2011-2014 للصندوق المتعدد الأطراف.

المسألة المتعلقة بالاستهلاك

14 أثارت الأمانة بعض القلق حول الزيادة الكبيرة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كما تبين في المسح بالمقارنة بما تم الإبلاغ عنه بناء على المادة 7. واستفسرت عن السبب في وجود هذه الزيادة في البيانات التي جمعت من خلال نظام الترخيص بالرغم من أن زامبيا لديها نظام ترخيص ورصد معقول منذ عام 2005 شمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

15 كان رد اليونيب أنه بالرغم من وجود قواعد ونظام ترخيص منذ عام 2005، كان فرض نظام الترخيص للرقابة على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون ضعيفا لأسباب مختلفة. أولاً، كان الإبلاغ عن الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون غير إلزامي، وتم إخطار موظفي الجمارك الذين تدربوا قبل عام 2009 بعدم وجود قيود على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتم تصنيف الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون المسجلة على مستوى الجمارك على أنها مواد أخرى. ثانياً، تمت الرقابة فقط على الواردات السائبة من سوائل التبريد عند نقاط الدخول وغالباً لم تسجل الواردات الصغيرة من سوائل التبريد المحتوية على الهيدروكلوروفلوروكربون. ثالثاً، كان البلد يركز على إزالة الكلوروفلوروكربون قبل عام 2009، ومن ثم تم إهمال جمع البيانات عن الهيدروكلوروفلوروكربون. وحتى تم الانتهاء من المسح لاعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، لم يكن هناك إبلاغ عن بيانات دقيقة بشأن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. لقد تضمن مسح خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون عملية جمع بيانات أكثر دقة. وتم جمع بيانات الاستهلاك من ورش الخدمة ومن خلال مقابلات شخصية مع التقنيين. وتحقق فريق المسح من بيانات الاستهلاك لعام 2009 من السجلات المتاحة، بينما لم يتم هذا التحقق عن السنوات السابقة لعدم التمكن من استعادة السجلات. ولهذا، فإن الحكومة على ثقة من بيانات استهلاك عام 2009 من المسح.

16 قدمت الأمانة المشورة إلى البلد أنه بالرغم من أن بيانات الاستهلاك لعام 2009 من المسح تعتبر أكثر دقة، على أساس حساب المقرر 14/63 لخط الأساس/نقطة البدء للامتثال، ينبغي أن تقوم على أساس آخر بيانات الاستهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون المقبولة المبلغ عنها بناء على المادة 7. وبمقتضى هذا المقرر، قامت الأمانة بحساب خط الأساس المقدر عند متوسط استهلاك عام 2009 المبلغ عنه البالغ 12 طناً مترياً (0.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك المقدر بمقدار 167.9 طن متري (9.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون) لعام 2010 الناتج عنه مقدار 89.95 طن متري (4.95 طن من قدرات استنفاد الأوزون).

17 أخطر اليونيب الأمانة أنه بعد مناقشة حكومة زامبيا، تم قبول خط الأساس البالغ 89.95 طن متري الذي قامت بحسابه الأمانة تمثيلاً مع المقرر 14/63. ومع ذلك، تنظر الحكومة في إرسال طلب إلى أمانة الأوزون لمراجعة بيانات المادة 7 لعام 2009.

18 قدمت الأمانة المشورة أيضاً إلى البلد أنه تمثيلاً مع المقرر 44/60(هـ)، يمكن تعديل خط الأساس المقدر عندما يجرى الإبلاغ رسمياً عن بيانات المادة 7 ومراجعتها. وإذا وضع تعديل خط الأساس البلد في فئة تمويل أخرى كالتى حددت في المقرر 44/60(و)(12)، فسيجرى تعديل مستوى التمويل في الشرائح في المستقبل بناء على ذلك.

نقطة البدء للخفض المجمع في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

19 وافقت حكومة زامبيا على أن تضع نقطة بدايتها للخفض المجمع المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون متوسط الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه البالغ 12 طنا متريا (0.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2009 والاستهلاك المقدر البالغ 167.9 طن متري (9.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون) لعام 2010، الذي نتج عنه 89.95 طن متري (4.95 طن من قدرات استنفاد الأوزون). وأشارت خطة الأعمال إلى خط أساس يبلغ 0.69 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

المسائل التقنية والتكاليف

20 أثارت الأمانة بعض القلق بشأن فاعلية التكلفة واستدامة قدرة الاستهلاك التي يتعين إزالتها من خلال المشروع البياني لإعادة التهيئة، نظرا لأن فجوة الأسعار بين المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسوائل التبريد الهيدروكلورونية مازالت كبيرة، ويمكن لعدد محدود من الوحدات إعادة تهيئتها من خلال المشروعات البيانية، وأن توريد الهيدروكلورون R-290 الذي يستعمل ليحل محل الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 ليس متاحا في البلد.

21 قدم اليونيب شرحا بأن المشروع البياني لإعادة التهيئة مصمم للبدء في عملية إعادة تهيئة تكنولوجيا الهيدروكلورون وسيركز على المعدات التجارية الكبيرة التي تمثل 67 في المائة من مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في البلد. ومن المحتمل أن ينفذ في مرحلة لاحقة عندما تصبح خيارات التكنولوجيا مجدية اقتصاديا. إن المشروع البياني مخطط لتوفير التدريب والمعدات لدعم التقنيين لبناء قدراتهم لأداء إعادة التهيئة ومعدات الخدمة باستخدام سوائل تبريد هيدروكلورونية لدعم إعادة تهيئة أوسع في المستقبل. ومن المتوقع أن التكاليف التي استثمرها ملاك المعدات في إعادة التهيئة يمكن استعادتها من خفض استهلاك الكهرباء نتيجة لكفاءة الطاقة في الوحدات المعاد تهيئتها جديدا. ومن المقدر أيضا أن ملاك المعدات التي تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون يمكن أن تحقق فوائد اقتصادية من إعادة التهيئة من خلال المشروع البياني والبدء في قبول سوائل تبريد جديدة.

22 تساءلت الأمانة عن التكاليف المقترحة لشراء مخزون من سوائل التبريد. وقدم اليونيب شرحا بأن هذا كان مخططا لاستخدامه في المشروع البياني. ونظرا لأن سائل التبريد الهيدروكلورون R-290 ليس متاحا في البلد وأن سوق سوائل التبريد الهيدروكلورونية غير مستقرة في هذا الوقت، فإن المستوردين غير مستعدين لاستيراد سوائل التبريد هذه لتخزينها. ولهذا، فإن سوائل التبريد بالهيدروكلورون ليست متاحة غالبا في السوق. إن خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون تشمل شراء مقدار صغير من مخزون سوائل التبريد للمشروع البياني. ومن المتوقع أن يعزز المشروع البياني إعادة تهيئة سوائل التبريد بالهيدروكلورون وزيادة قدرة التركيب والطلب على الخدمة لسوائل التبريد الهيدروكلورونية. وبمجرد وجود الطلب، سيكون المستوردون على استعداد لتوريد سوائل التبريد بالهيدروكلورون إلى السوق. وشدد اليونيب أيضا على أنه بالرغم من أن تكنولوجيا الهيدروكلورون سيجري تشجيعها خلال عملية إعادة التهيئة من أجل فائدة المناخ، من المحتمل اعتماد جميع أنواع سوائل التبريد البديلة في البلد خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

23 إثارت الأمانة بعض القلق بشأن مجموع التمويل البالغ 350 000 دولار أمريكي المطلوب لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون التي تجاوزت الحد الأقصى المؤهل للتمويل البالغ 315 000 دولار أمريكي لبلد مستهلك لحجم منخفض له خط أساس يبلغ 89.95 طن متري كما نص على ذلك في المقرر 44/60. وقدم اليونيب شرحا بأن مستوى التمويل هذا اقترح على أساس خط الأساس المقدر البالغ 161.8 طن متري محسوبا باستخدام متوسط استهلاك عامي 2009 و2010 الذي تم الحصول عليه من المسح. ووافق البلد على تعديل التمويل المطلوب متشيا مع المبادئ التوجيهية القائمة.

24 وتمشيا مع المقرر 44/60، تم الاتفاق على مجموع تكاليف المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لزامبيا عند 315 000 دولار أمريكي كما يبين الجدول 6. وسينتج عن هذا إزالة 31.48 طن متري (1.73 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020.

الجدول 6: مجموع التكاليف المتفق عليها لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

وصف الأنشطة	اليونيب	اليونيدو	المجموع
تعزيز الوعي بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ودعم مدارس تدريب الجمارك والقيام بتدريب موظفي الجمارك	60,000	-	60,000
دعم روابط التبريد وتدريب التقنيين على الممارسات الجيدة والاسترداد وإعادة الاستخدام وتوفير الأدوات	65,000	-	65,000
توفير الأدوات والمعدات للاسترداد وإعادة الاستخدام وإعادة التهيئة ومحددات سوائل التبريد ومخزونات سوائل التبريد لبيان إعادة التهيئة	-	70,000	70,000
دعم مراكز إعادة التهيئة والمستعملين النهائيين الكبار وبرامج بيانية وحواجز من أجل إعادة التهيئة	-	70,000	70,000
رصد المشروع وتنسيقه والإبلاغ عنه	50,000	-	50,000
المجموع	175,000	140,000	315,000

الأثر على المناخ

25 إن أنشطة المساعدة المقترحة في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، التي تشمل ممارسات أفضل للخدمة وفرض الرقابة على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون، ستعمل على خفض مقدار الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المستخدم في خدمة التبريد. وينتج عن كل كيلوجرام من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 لم ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل في وفورات تبلغ تقريبا 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ويشير التقدير الأولي للأثر على المناخ كما قامت بحسابه زامبيا في خطتها لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون أن 55 252 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لن تنبعث في الجو سنويا بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون إذا تم تحويل كل قدرة الاستهلاك إلى تكنولوجيا الهيدروكلوروكربون. وتم حساب ذلك بواسطة ضرب مجموع أطنان الإزالة البالغة 31.48 طن متري في الفرق بين قيمة احتمالية الاحترار العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون - 22 وسوائل البريد القائمة على الهيدروكلوروكربون. وهذا الرقم يساوي 112 15 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إذا استخدم الهيدروكلوروكربون - 134 في جميع الاستخدامات. وفي الواقع، من المحتمل أن تستخدم كلا التكنولوجيتين. وهذا الرقم أعلى من احتمالية تأثير المناخ لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون المشار إليها في خطة أعمال 2011-2014 البالغة 691 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ومع ذلك، وفي هذا الوقت، فإن الأمانة ليست في موقف لتقدير تأثير المناخ بشكل كمي. ويمكن وضع التأثير من خلال تقييم تقارير التنفيذ بمقارنتها، من بين جملة أمور، بمستويات سوائل التبريد المستخدمة سنويا من بداية تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ومقادير سوائل التبريد المبلغ عنها التي جرى استردادها وإعادة دورانها وعدد التقنيين المدربين والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يجري إعادة تهيئتها.

التمويل المشترك

26 استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية المحتملة وفرص موارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من الفوائد البيئية من خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون عملا بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع والعشرين للأطراف، قدم اليونيب المشورة بأن زامبيا ستوفر العاملين والموارد الأخرى كمساهمة عينية، التي يمكن اعتبارها حصة الحكومة في التمويل المشترك لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. واقترحت الأمانة أن يعمل اليونيب على تشجيع زامبيا لاستكشاف فرص التمويل المشترك وخاصة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

خطة أعمال 2010-2014 للصندوق المتعدد الأطراف

27 يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 315 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف الدعم لتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. إن القيمة الكلية المطلوبة للفترة 2011-2014 البالغة 166 700 دولار أمريكي بما في ذلك تكاليف الدعم هي أعلى من المبلغ الاجمالي في خطة الأعمال. وهذا بسبب أن خط الأساس البالغ 89.95 طن متري المقدر في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون هو أعلى من 12.48 طن متري المقدر في خطة الأعمال. وتم حساب خط الأساس في خطة الأعمال باستخدام معدل نمو بنسبة 8 في المائة للبيانات المبلغ عنها المقبولة للسنة السابقة. ولهذا، بناء على استهلاك خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الخدمة البالغ 89.95 طن متري، ينبغي أن يكون تخصيص زامبيا حتى عام 2020 نسبة 35 في المائة خفض بمبلغ 315 500 دولار أمريكي تمثيا مع المقرر 44/60.

الرصد والتنسيق

28 من المخطط أن ينفذ رصد المشروع وتنسيقه طوال فترة التنفيذ. وستقوم الوحدة الوطنية للأوزون بتنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد. وستقوم أيضا الوحدة بالإبلاغ عن التقدم المحرز خلال فترة التنفيذ بدعم من اليونيب.

مشروع الاتفاق

29 يرد في المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

التوصية

30 قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزامبيا للفترة من 2011 إلى 2020، بمبلغ 350.350 دولار أمريكي، ويتألف من 175.000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 22.750 دولار أمريكي بالنسبة لليونيب، ومبلغ 140.000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 12.600 دولار أمريكي بالنسبة لليونيدو؛

(ب) ملاحظة أن حكومة زامبيا قد وافقت على أن تضع خط أساس مقدر بقيمة 4,95 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون باعتباره نقطة بداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي بقيمة 0,7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنها لعام 2009 ولقيمة 9,23 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المقدر لعام 2010؛

(ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما ورد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(د) مطالبة أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، بتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير

في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزامبيا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 121.500 دولار أمريكي، ويتألف من 40.000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5.200 دولار أمريكي لليونيبب، ومبلغ 70.000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6.300 دولار أمريكي لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة زامبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,22 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيبو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4,95
المجموع			4,95

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	3.2	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	5.0	5.0	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متوفر	3.2	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	5.0	5.0	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
175,000	30,000	0	30,000	0	35,000	0	0	40,000	0	40,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
22,750	3,900	0	3,900	0	4,550	0	0	5,200	0	5,200	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
140,000	0	0	0	0	70,000	0	0	0	0	70,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
12,600	0	0	0	0	6,300	0	0	0	0	6,300	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
315,000	30,000	0	30,000	0	105,000	0	0	40,000	0	110,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
35,350	3,900	0	3,900	0	10,850	0	0	5,200	0	11,500	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
350,350	33,900	0	33,900	0	115,850	0	0	45,200	0	121,500	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
1.73	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1-1-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											2-1-4
3.22	الاستهلاك الموهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 يجري تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية التي هي مدرجة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.
- 2 وسيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بالنظر إلى ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع تراقي في جميع برامج الرصد جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة التي سوف تضطلع بمهمة صعبة تتمثل في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم إرشادات للوكالات الوطنية المعنية من خلال مكتب الأوزون الوطني حسب الاقتضاء.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.